دلالة القرآن على المقاصد الشرعية – سورة الحجرات أنموذجاً –

أ.م.د. إسماعيل حبيب محمود

جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه اجمعين، واشهد ان لا إله الا الله، وحده لا شريك له، واشهد ان محمد عبده ورسوله.

لا شك ان من أعظم نعم الله على عباده، انه انزل القران على نبيه صلى الله عليه وسلم؛ ليكون للعالمين نذيرا، ومن تمام نعمته سبحانه وتعالى انه حفظه من الزيادة والنقصان، وحث عباده على التفكر فيه، وتدبر آياته{كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ}(١)، و قال ابن مسعود رضي الله عنه: "من أراد العلم فليثور القران فأن فيه علم الاولين والاخرين "(٢)، فمن أراد امتثال امر ربه، واتباع نبيه صلى الله عليه وسلم والسير على نهج آله وأصحابه، رضي الله عنهم؛ فليغذي قلبه وعقله بالقرآن الكريم، قال ابن تيمية رحمه الله: "ما رأيت شيئا يغذي العقل والروح ويحفظ الجسم ويضمن السعادة أكثر من إدامة النظر في كتاب الله تعالى" (٣).

فانه بإدامة النظر والتفكر والتدبر، يتعرف على امرٍ كريم، ومرادٍ عظيم، انه يتعرف على مراد الله من كلامه سبحانه؛ يتعرف على الغايات والاهداف، والمعاني والحِكم، ويدرك بهذا النظر القلبي والعقلي، المصالح المرجوة؛ جلب مصلحة، أو درء مفسدة، فيعود الناظر على امته بالخير، الذي أراده الله تعالى لعباده.

وانما تكون هذه المقاصد، او الفوائد (من جلب خير، ودرء مفسدة)؛ على قدر ادامة النظر في القران الكريم، والبحث في احكامه ومعانيه؛ فان معرفة "المقاصد التي عليها الاحكام؛ فعلم دقيق لا يخوض فيه الا من لطف ذهنه واستقام فهمه"(٤)؛ لذا فان البحث في علم المقاصد ميدان، لا يخوضه الا من له علم بكتاب ربه، وسنة نبيه، صلى الله عليه وسلم، واستقام فهمه على ذلك، وبناء على ذلك فان الباحثين في هذا العلم من أمثالي، يشوب عملهم التقصير والخطأ، وربما العجز عن إدراك المراد، وحسبي في ذلك أني راجعت في بحثي هذا ما قاله علماء

المقاصد فيما يتعلق بها من تعريف، وتقسيم، وتمثيل، وغير ذلك، وقد أمعنت النظر، والتدبر، في سورة الحجرات، لعلي أصل الى بغيتي بمعرفة مقاصد آياتها.

وعليه كانت هذه الدراسة الموجزة بعنوان "دلالة القران على المقاصد الشرعية _ سورة الحجرات انموذجا".

والذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع، عدة أمور منها:

- اهمية المقاصد في فهم الخطاب القرآني، واستنباط الحكم الشرعي، فاذا أراد الباحث سلامة

من الخطأ في النظر، وسلامة في النتائج عند الاستنباط؛ فعليه ان يسر على هدي مقاصد الشريعة واغراضها، ووفق حدود اللغة العربية التي هي لغة شرعنا [٥].

- قلة الأبحاث التطبيقية لعلم مقاصد الشريعة، حيث ان المؤلفات في علم المقاصد موجود

ومتظافرة وهي نافعة بفضل الله تعالى، ولكن التطبيقي منها على سور من القران الكريم، او أبواب من السنة الشريفة، او على أبواب من الفقه الإسلامي، لازال قليلا؛ فأردت من بحثي هذا ان اعزز الجانب التطبيقي لعلم المقاصد [٦]، فكانت هذه المحاولة من ربط هذا العلم بسورة من سور القران الكريم، وهي سورة الحجرات.

- احتوت هذه السورة الكريمة على أوامر، ونواهي، وكانت لهذه الاحكام مقاصد عظيمة أشار

لها المفسرون، وجاء البحث مساهمة في اثبات هذه الحقيقة؛ لان " من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[٧].

- أهمية علم المقاصد في إيضاح مقصود الشارع من الاحكام التكليفية، وان هذه الاحكام

جاءت لجلب المصلحة ودفع المفسدة عن المكلف؛ "لأن النفوس إلى قبول الأحكام المطابقة للحِكم والمصالح أميل، وعن قبول التحكم الصرف والتعبد المحض أبعد" [٨].

ولان البحث يدور حول دلالة القران الكريم على المقاصد الشرعية في سورة الحجرات؛ فاني عمدت الى:

أولا: الايجاز في ذكر المقاصد، من جهة تعريفها، وتقسيمها، وتأصيل العلماء لها، خشية الاطالة، ومن أراد الاستزادة فأن المؤلفات في ذلك متنوعة ومتوفرة بفضل الله تعالى.

ثانيا: تتبع مقاصد سورة الحجرات في كتب المفسرين وقد اخترت منها خمسة تفاسير، وهي:

الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ).

التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي (المتوفى: ٧٤١هـ).

تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ).

التحرير والتنوير: لابن عاشور (المتوفى: ١٣٩٣هـ).

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ).

وكان نظري يدور حول المقاصد، فانهم أحيانا يصرحون بلفظ المقصد (كما هو الحال في تفسير التحرير والتنوير) وأحيانا لا يصرحون به، وانما يشيرون اليه، ولغرض عدم الابتعاد عن اهداف البحث، وتجنبا للإطالة، فاني لم أشر الى ما قاله المفسرون حول أسباب النزول، والقراءات الواردة في السورة، او بعض احكام التجويد، الوقف والابتداء وغير ذلك.

ثالثا: طريقة ذكر المقصد هو أني افرد المقصد بذكره، ثم اذكر الآية الكريمة، وبعد ذلك ابين دلالة الآية على المقصد، وهذا الامر يندرج تحت اسم المقاصد العامة، او المقاصد الخاصة، وبناء على ما جاء في تعريفها وبيانها، سيتم استنباط المقاصد من (سورة الحجرات) بعون الله وتوفيقه.

رابعا: كما هو الحال في البحوث العلمية، فقد قمت بما يأتي:

- تعريف المصطلحات الواردة في البحث مما يحتاج الى تعريف.
- ترقيم الآيات وعزوها الى السور (الا المبحث المتعلق بذكر المقاصد فاني ذكرت ترقيم الآية في المتن).
- ترجمة موجزة للأعلام الواردة في البحث.

واما خطة البحث: فقد قسمته على مباحث ومطالب، وهي:

المبحث الأول: فقد تناولت فيه تعريف الدلالة والمقاصد الشرعية في اللغة والاصطلاح، وكان في مطلبين الأول: التعريف اللغوي، والثاني: التعريف الاصطلاحي.

اما المبحث الثاني فكان عن اقسام المقاصد الشرعية.

واما المبحث الثالث فكان عن أهمية القران الكريم في إدراك المقاصد الشرعية، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: دلالته على المقاصد العامة والخاصة، والمطلب الثاني: دلالته على رعاية المصالح واجتناب المفاسد، واما الثالث: فكان عن التعبيرات الدالة على المقاصد في القران الكريم.

واما المبحث الرابع والذي عقد هذا البحث لبيانه فكان عن مقاصد سورة الحجرات، وقد تناولته في مطلبين: المطلب الأول المقاصد العامة في سورة الحجرات، واما المطلب الثاني فكان عن المقاصد الخاصة في سورة الحجرات.

واسأل الله تعالى ان ييسر لي العلم بمقاصد كتابه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ويرزقني النظر والتدبر فيهما، وان أكون قد وفقت في عملي هذا انه تعلى ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

المقاصد في اللغة والاصطلاح

لابد من معرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي للمقاصد الشرعية لكي يعلم الباحث والقارئ حقيقة المقاصد، التي بها يعرف مراد الله تعالى من كتابه ومراد نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سنته.

وقبل الشروع في هذا المبحث، أقف عند تعريف الدلالة في اللغة والاصطلاح؛ لأننا بصدد دلالة القران الكريم على المقاصد الشرعية.

الدلالة في اللغة: الدّلالة: مَصْدَر " دَلّ يَدُلّ دلالةً "؛ يقال " دَلّه على الطريق يَدُلّه دِلالةً ودَلالةً ودلولةً " والفتح أعلى: أيْ أَرْشَدَه، وقِيل: " الدِّلالة " بالكسر: اسم لِعَمَل الدَّلاّل، أو ما يُجْعَل لِلدّليل

أو الدَّلاّل مِن الأجرة" والمراد هُنَا: الدَّلالة بالفتح، ومعناها: الإرشاد، وقِيل: ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، ويُسَمَّى الدليل "دلالةً " على طريق المَجاز؛ لأنَّهم يُسَمّون الفاعل باسم المَصْدَر [٩].

الدلالة في الاصطلاح:

الدلالة في اصطلاح الأصوليين:" كَوْن الشيء يَلْزَم مِن فَهْمِه فَهْم شيء آخَر، أو كَوْن الشيء بحيث يَلْزَم مِن العِلْم به العِلْم بِغَيْرِه"[١٠].

والمبحث الذي نحن بصدده ينقسم الى مطلبين:

المطلب الأول

المقاصد الشرعية في اللغة

أولا المقاصد في اللغة:

للوصول الى المعنى اللغوي للمقاصد لابد من معرفة أصل هذه الكلمة ومعرفة المعان المستعملة في هذه اللفظة، فاصلها من الفعل الثلاثي (قَصَدَ) يقصد قصداً.

قال صاحب المصباح المنير:"قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ وَإِلَيْهِ قَصْدِي وَمَقْصِدِي بِفَتْحِ الصَّادِ وَاسْمُ الْمَكَانِ بِكَسْرِهَا نَحْوُ مَقْصِدِ مُعَيَّنٍ " [١١] .

وقد ذهب جماعة من الفقهاء الى جمع المقاصد على قصود، واعترض عليه بان المصدر المؤكد جنس والجنس لا يثنى ولا يجمع اذ انه يدل بلفظه على ما يدل عليه الجمع [١٢].

واما استعمالاتها فهي تأتي لعدة معان [١٣]:

المعنى الأول: طلب الشيء واتيانه، جاء في الصحاح:"الْقَصْدُ إِتْيَانُ الشَّيْءِ وَبَابُهُ ضَرَبَ تَقُولُ: (قَصَدَهُ) وَقَصَدَ لَهُ وَقَصَدَ إِلَيْهِ كُلُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَ (قَصَدَ) قَصْدَهُ أَيْ نَحَا نَحْوَهُ"[١٤]. المعنى الثاني: من القرب فالقاصد: القريب [١٥]، ومنه قوله تعالى{لوكان عرضا قريبا وسفرا قاصدا}، [١٦] أي سهلا معلوم الطرق [١٧]، وَ (الْقَاصِدُ) الْقَرِيبُ يُقَالُ: "بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ لَيْلَةٌ (قَاصِدَةٌ) أَيْ هَيِّنَةُ السَّيْرِ لَا تَعَبَ فِيهَا وَلَا بُطْءَ". [١٨].

المعنى الثالث للقصد: العدل والوسط بين الطرفين، جاء في القرآن الكريم "واقصد في مشيك)"[١٩]، أي توسط بين الإسراع والابطاء [٢٠]، وفي الحديث "القصد القصد تبلغوا" أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، ومعناه الوسط بين الطرفين [٢١].

وَ (الْقَصْدُ) بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّقْتِيرِ يُقَالُ: فُلَانٌ (مُقْتَصِدٌ) فِي النَّفَقَةِ [٢٢].

المعنى الرابع: الاعتماد والأَمّ وطلب الشيء وإتيانه،) تقول قَصَدْتُهُ، وقَصَدْتُ له، وقَصَدْتُ إليه بمعنًى واحد، وقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوْت نحوه، وقَصَدْتُ العودَ قَصْداً: كسرته [٢٣]، كما جاء في الحديث "فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة" [٢٤]، يعني طلبته بعينه وإليه، او انه جعل غاية القصد خروج عثمان رضي الله عنه [٢٥].

ويلاحظ ان هذا المعنى مستعمل في كلام الفقهاء وفي تقريراتهم الفقهية ومنه قولهم: "ان المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في القربات والعبادات "[٢٦].

والمقاصد بهذا المعنى اللغوي _من بين المعاني الأخرى _ هو الأقرب الى المعنى الاصطلاحي سيما عند العلماء السابقين، كما سياتي في المطلب الثاني.

ثانيا: الشرعية في اللغة: مصدر من الشرع، شرع يشرع شرعيا، و"الشَريعَةُ: مَشْرَعَةُ الماءِ، وهو موردُ الشاربةِ. والشَريعَةُ: ما شَرَعَ الله لعباده من الدين، وقد شَرَعَ لهم يَشْرَعُ شَرْعاً، أي سن"[٢٧]. والشريعة والشرع والشرّعْة بمعنى واحد [٢٨].

"الشِّرْعَةُ بِالْكَسْرِ الدِّينُ وَالشَّرْعُ وَالشَّرِيعَةُ مِثْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ مَوْرِدُ النَّاسِ لِلِاسْتِقَاءِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهَا وَظُهُورِهَا وَجَمْعُهَا شَرَائِعُ وَشَرَعَ اللَّهُ لَنَا كَذَا يَشْرَعُهُ أَظْهَرَهُ وَأَوْضَحَهُ"[٢٩].

ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة [٣٠].

ووصف المقاصد بالشرعية: أي انها من شرع الله تعالى ودينه لعباده وليس المقصود تخصيصها بجانب العقيدة [٣١].

المطلب الثاني

المقاصد الشرعية في الاصطلاح

تعريف المقاصد في اصطلاح العلماء السابقين يختلف عن تعريف العلماء الذين أتوا من بعدهم؛ فالأولون لم يضعوا تعريفا جامعا مانعا تنطبق عليه ضوابط التعريف الاصطلاحي، وهذا ما أكده أكثر الباحثين الذين كتبوا في علم المقاصد، بل لا نكاد نجد باحثا (معاصرا) خرج عن هذا التوصيف[٣٢]. وقد عللوا ذلك بأن هذه المعاني (المقاصد) حاضرة في اذهانهم لا يترددون في

اثباتها وقد اقرتها الشريعة، وان كان الوصول اليها غالبا يحتاج الى تأمل وغوص في النصوص، الا انهم كانوا يفهمون هذه المعاني فهي حاضرة في عقولهم جارية على اقلامهم عند اجتهادهم المقاصدي او الفقهي [٣٣].

وفيما يلي بعض اقوال العلماء السابقين التي أشاروا فيها الى مقاصد الشريعة:

أولا: الإمام أبو حامد الغزالي [٣٤] قال: " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ودفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم كل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " [٣٥].

ثانيا: العز بن عبد السلام [٣٦] قال:" والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد او تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول{يا أيها الذين آمنوا} فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه أو جمعاً بين الحث والزجر " [٣٧].

ثالثا: سيف الدين الآمدي [٣٨] قال: المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد، وإذا عرف أن المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة، فذلك إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة " [٣٩].

رابعا: ابن تيمية [٤٠] رحمه الله وصفها بأنها " الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته سبحانه، وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة التي تدل على حكمته البالغة "[٤١].

خامسا: قال الإمام الشاطبي [٤٢] رحمه الله: "إذن ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخوية والدنيوية ... الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال وكذلك الامر فيها والحمد لله "[٤٣].

الملاحظ على اقوالهم رحمهم الله_ وان اختلفت عباراتهم _ انهم يتفقون على ان للشارع مقاصد من تشريع الأحكام، وهذه المقاصد دائرة بين جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن خلال التأمل يظهر ان هذه العبارات تدور حول أحد المعاني اللغوية للمقاصد، وهو المعنى الأخير الذي مر بنا سابقا [٤٤].

اما المقاصد في اصطلاح العلماء المعاصرون فأنهم قد اعتنوا بها وحاولوا ان يضعوا لها تعريفا منضبطا يصلون فيه الى حقيقة المقاصد في الاصطلاح الشرعي، وهي تعريفات عدة نختار منها ما يأتي:

أولا: عرفها محمد الطاهر بن عاشور [٤٥] رحمه الله بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة " [٤٦] ، وقال في مكان آخر: " هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها، بمساع شتى أو تحمل على السعي امتثالا"[٤٧].

ثانيا: عرفها الأستاذ علال الفاسي بقوله: "المراد بالمقاصد الشرعية بأنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " [٤٨].

ثالثا: وعرفها الأستاذ يوسف حامد العالم بقوله":هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"[٤٩].

رابعا: عرفها الدكتور أحمد الريسوني بقوله: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٥٠] .

خامسا: عرفها الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي بقوله " :المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جُزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[٥١] .

الملاحظ على هذه التعريفات أولا: انها جاءت مرتبة، واختار أصحابها كلمات دقيقة، حاول كل واحد منهم إيجاد تعريفا جامعا مانعا للمقاصد، "وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية"[٥٢]،ثانيا: ان هذه التعريفات تدور حول معنىً واحد ولكن بعبارت فيها بعض الاختلاف (غايات وحكم، غايات واسرار، مصالح العباد، في جميع الاحكام او معظمها) والمعنى الذي اتفقوا عليه: هو ان احكام الشارع انطوت على غايات أو اسرار لتحقيق مصالح المكلفين بجلب الخير لهم، او دفع الشر عنهم.

وهم بهذا لم يختلفوا مع السابقين في حقيقة المقاصد الشرعية، وكأن السابقين بينوا المادة الأساسية للمقاصد، ثم جاء المتأخرون فوضعوا لها قوالبا، وأخرجوها بالشكل المنضبط الذي رأيناه.

واما التعريف المختار فيمكن لنا ان نختار تعريفا علال الفاسي، أو احمد الريسوني، مع ذكر القيد الذي وضعه محمد الطاهر بن عاشور، فيكون التعريف كالآتي: مقاصد الشريعة: "هي الغايات والحِكم، التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، أو معظمها لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".

وهذا التعريف يشمل أنواع المقاصد التي نحن بصدد الحديث عنها، وهي المقاصد العامة، والخاصة، والجزئية.

المبحث الثاني

اقسام المقاصد الشرعية

نتطرق في هذا المبحث الى اقسام المقاصد الشرعية؛ لان الحديث في هذا الموضوع يعد من لوازم البحث في مقاصد الشريعة؛ ولأن معرفة هذه الأقسام يعين المجتهد والفقيه والباحث على معرفة المقاصد وانواعها، وتقديم بعضها على بعض عند التعارض؛ فهي ليست بدرجة واحدة، كما هو مقرر عند فقهاء الشريعة.

وأيضا معرفة مقاصد الشارع والتمثيل لها يحمل على معرفة المصالح وتحصيلها، ومعرفة المفاسد واجتنابها؛ لان معرفة ذلك–المنافع والمفاسد–يعد امرا اصيلا في علم مقاصد الشريعة، ومن يبحث فيها يتقرر عنده ذلك.

قال ابن عاشور رحمه الله: "فحقيق عَلَيَّ أن أبين أمثالاً ونظائر لأنواع المصالح المعتبرة شرعاً والمفاسد

المحذورة شرعاً، لتحصل للعالِم بعلم مقاصد الشريعة مَلَ+كةٌ يعرف بها مقصود الشارع، فينحو نحوه عند عروض المصالح والمفاسد لأحوال الأمة جلباً ودرءاً"[٥٣].

وقد توصل الباحثون من خلال تتبعهم لكلام المتقدمين، ان مقاصد الشريعة لها اقسام عدة، باعتبارات مختلفة، وهي متفاوتة في أهميتها وفي مراتبها، وسنستعرض ثلاثة اقسام منها بإيجاز [٥٤] كما يأتي:

أولا: اقسام المقاصد باعتبار رتب المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها، وهي بهذا الاعتبار تنقسم الى المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

ثانيا: اقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد، وهي تنقسم بهذا الاعتبار الى مقاصد اصلية ومقاصد تابعة.

ثالثا: من حيث الشمول: تنقسم إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية.

وسنستعرض هذه الأقسام بصورة موجزة نبين فيها ماهية هذه الأقسام، بالرجوع الى المصادر الاصلية لهذا العلم [٥٥].

أولا :اقسام المقاصد باعتبار رتب المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها:

يعتبر الغزالي رحمه الله من الذين فاق غيره في بيان مراتب المقاصد والمصالح والكليات الشرعية وتقسيمها الى الأقسام الثلاثة المعروفة: الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

قال–رحمه الله":المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ماهي في رتبة الضرورات، وإلى ماهي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات"[٥٦].

وتقتضي حاجة الناس وفطرتهم السليمة الى تقديم ما هو ضروري الى ما هو حاجي وتحسيني، وتقديم الحاجي على ما هو تحسيني او تكميلي [٥٧].

١ــ المقاصد الضرورية: وهي لازمة لحياة الانسان، بل لا تستقيم حياته الا بها؛ لان بفواتها او بفوات آحادها تختل حياة الانسان في الدنيا ويفوته نعيم الاخرة، ويتضح ذلك من تعريف العلماء لها قال الامام

الشاطبي: "فمعناها انها لَا بُدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بِحَيْث إِذَا فُقِدَت لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَة، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاة، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوع بِالْخُسْرَان الْمُبِينِ"[٥٨].

وقد عرفها ابن عاشور بقوله: " هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها. فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش"[٥٩].

وهذه المقاصد راعتها جميع الأمم، ودعت لحفظها جميع الشرائع، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال [٦٠].

٢ـ المقاصد الحاجية: قال الشاطبي معرفا لها: " هو ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع

الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فلو لم يُراعَ دخل على المكلَّفين الحرجُ والمشقّةُ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة"[٦١].

وقد عرفها ابن عاشور بقوله: "، هو ما تحتاجه الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمرها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام، ولكنه يكون على حالة غير منتظمة فلا يبلغ مبلغ الضروري [٦٢].

الملاحظ على هذه التعريفات، اختلاف الالفاظ واتفاق المعنى، فهي تتمحور حول معنىً واحد، وهو ان الحاجيات اقل رتبة من الضروريات، وان فواتها يؤدي الى ضيق اقل من فوات الضروريات.

٣ـ التحسينيات: هذا النوع من المقاصد يأتي في المرتبة الثالثة بعد الضروريات والحاجيات، ولا شك ان للشارع الحكيم مقاصد من وراء مراعاته لهذه المصالح، ومن خلال النظر في تعريف العلماء لهذه المقاصد نجد انهم يجعلون منها حصناً لحفظ الاذواق العامة، والأخلاق الحسنة للناس، وغير ذلك من المظاهر الحسنة.

وقد عرفها الشاطبي بقوله: " أَمَّا التَّحْسِينَاتُ، فَمَعْنَاهَا الْأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبُ الْمُدَنِّسَاتِ الَّتِي تَأْنَفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْمُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ"[٦٣].

وقد استدرك محمد إسماعيل على تعريف الشاطبي بقوله: " والأولى ان يقال: هي الاخذ بما شرعه الله تعالى من المحاسن في العبادات والمعاملات والعادات سواء في جانب الفعل او الترك"[٦٤] .

اما ابن عاشور فقد عرفها بقوله:" هو عندي ما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، فتكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو في التقرب منها"[٦٥].

ولقد شرع الله سبحانه وتعالى هذه المصالح، (الضرورية، والحاجية، والتحسينية) وشرع احكاما لحفظها، او من اجل إتمام فائدتها، وتحقيق المقصود منها، وهي كما هو مقرر عند العلماء، لا تستقل لوحدها في تحقيق المقصود بل لا بد من انضمامها الى تلك المقاصد.

"وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُكَمِّلاً لَهُ: أَنَّهُ لا يَسْتَقِلُّ ضَرُورِيًّا بِنَفْسِهِ، بَلْ بِطَرِيقِ الانْضِمَامِ، فَلَهُ تَأْثِيرٌ فِيهِ، لَكِنْ لا بِنَفْسِهِ؛ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الضَّرُورَةِ مُبَالَغَة في مُرَاعَاتِه"[٦٦]، وهناك امثلة على مكملات الضروريات والحاجيات والتحسينيات، مع بيان اقسامها، لمن أراد الاستزادة منها [٦٧].

ثانيا: اقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد، وهي تنقسم بهذا الاعتبار الى مقاصد اصلية ومقاصد تابعة.

١ـ المقاصد الاصلية: لا شك ان هناك مقاصد شرعية مطلوب تحقيقها ابتداء، او بالقصد الأول، ومقاصد أخرى مطلوبة من حيث الجملة، فهي تأتي تبعا لما سبقها من مقاصد اصلية؛ لان الشارع اذا طالبنا بفعل شيء فمقصوده حصول ذلك الشي، وما لا يتم ذلك المأمور الا به، وما يلزم وينتج عنه فهو مقصود أيضا[٦٨].

وقد عرف الشاطبي المقاصد الاصلية بقوله: "فاما المقاصد الاصلية فهي التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضرورات المعتبرة في كل ملة "[٦٩]، وهي تنقسم الى عينية وكفائية:

اما العينية وهي الضروريات الخمس التي تجب على كل مكلف بعينيه، بحفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله.

واما الكفائية: فالمقصود بها القيام بالمصالح العامة للناس، ولا يطالب أحد بعينه القيام بها؛ لأنه يعجز عن ذلك بل مطالب بها عموم الامة فهي على شاكلة الواجب الكفائي [٧٠].

٢ـ المقاصد التابعة وهي المقاصد التي تكون تابعة للمقاصد الاصلية ومؤدية لها، وقد تكون مقارنة لها او لاحقة [٧١]، يقول الامام الشاطبي رحمه الله: "وهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات....."[٧٢] .

ثالثا: من حيث الشمول تنقسم الى: مقاصد عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية، نذكر هنا تعريفها او بيانها، واما التمثيل لها فسيأتي في المبحث التالي.

١_ المقاصد العامة:

"المقاصد العامة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتُها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها [٧٣].

وبعبارة أخرى: هي المقاصد التي تلاحظ في جميع أبواب التشريع، وهذه المعاني والحكم راعاها الشارع في جميع أحوال تشريعاته في العبادات والمعاملات وأمور الأسرة والجنايات اوفي معظم احوالها [٧٤].

٢_ المقاصد الخاصة:

وصفها ابن عاشور بقوله: " "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة وتدخل في ذلك كل حكمة رعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس"[٧٥].

فالمقاصد الخاصة يعنى بها الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين، من أبواب الشريعة، او أبواب متجانسة ومتشابهة في احكامها الفرعية، ومن امثلتها: أحكام الأسرة، والتصرفات المالية، والأموال، والمعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، وأحكام التبرعات، وأحكام القضاء والشهادة، وغير ذلك [٧٦].

٣_ المقاصد الجزئية

"وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة أو شرط أو سبب"[٧٧]، وقد عبر عنها الخادمي بقوله: "هي علل الاحكام، وحِكمِها، واسرارها"[٧٨].

يتضح من خلال هذا التوصيف للمقاصد الجزئية، انها تتعلق بالأحكام الفقهية، المندرجة تحت الأبواب الفقهية، وقد لاحظنا سابقا، ان المقاصد العامة تتعلق بجميع أبواب التشريع او بمعظمها، وان المقاصد الخاصة تتعلق بباب تشريعي واحد، او بأبواب تشريعية متجانسة، اما في المقاصد الجزئية، فهي تتعلق بمسألة جزئية واحدة او دليل شرعي واحد.

لذا نجد أكثر من يعتني بهذا النوع من المقاصد، هم الفقهاء. لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها؛ لذا فأن الأمثلة عليها كثيرة متناثرة في كتب الفقه ويصعب حصرها [٧٩].

وهذه المقاصد بهذا الاعتبار يدور عليها بحثنا، وهذ النوع من المقاصد هو ما يتم استنباطه، أو الإشارة اليه، من قبل الباحثين في نصوص الكتاب او السنة، فهي اما ان تكون عامة، او كلية، او خاصة، او جزئية، وبناء على ما جاء في تعريفها وبيانها، سيتم استنباط المقاصد من (سورة الحجرات) بعون الله وتوفيقه.

المبحث الثالث

أهمية القران الكريم في إدراك المقاصد الشرعية

ذكر الباحثون في مقاصد الشريعة صورا مختلفة لذكر المقاصد في القران الكريم، والحديث يدور هنا حول أهمية القران الكريم في الدلالة على المقصد، او أهميته في إدراك المقصد، فمما لا شك فيه ان القران الكريم مصدر الشريعة الأول، تؤخذ الاحكام منه، ومن مصادر التشريع الأخرى التي دلّ عليها، وإذا كانت تؤخذ منه الاحكام فهو أولى بالبحث عن مقاصد هذه الاحكام، وعللها، وغاياتها، والحكمة منها.

قال الشاطبي رحمه الله: " إِنَّ الْكِتَابَ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ، وَعُمْدَةُ الْمِلَّةِ، وَيَنْبُوعُ الْحِكْمَةِ، وَآيَةُ الرِّسَالَةِ، وَنُورُ الْأَبْصَارِ وَالْبَصَائِرِ، وَأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى اللَّهِ سِوَاهُ، وَلَا نَجَاةَ بِغَيْرِهِ، وَلَا تَمَسُّكَ بِشَيْءٍ يُخَالِفُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْرِيرٍ وَاسْتِدْلَالٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لَزِمَ ضَرُورَةً لِمَنْ رَامَ الِاطِّلَاعَ عَلَى كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ وَطَمِعَ فِي إِدْرَاكِ مَقَاصِدِهَا، وَاللِّحَاقِ بِأَهْلِهَا، أَنْ يَتَّخِذَهُ سَمِيرَهُ وَأَنِيسَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ جَلِيسَهُ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي؛ نَظَرًا وَعَمَلًا"[٨٠].

فالعلاقة وثيقة بين القرآن الكريم وبين المقاصد، فكما ان لا طريق الى الله سواه تعالى؛ فلا طريق الى إدراك مقاصد شرعه الا من خلال كتابه؛ لان "الأدلة الشرعية أقرب الى تفهيم مقصود الشارع من كل شيء"[٨١]، ولأن "نصوص الشارع مفهمة لمقاصده، بل هي اول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية "[٨٢].

لذا فأن من يقرأ القران الكريم متلمسا لتعليل الأحكام، ومعرفة الحِكم، وطالبا للمصالح، ومجتنبا للمفاسد؛ فأنه سيجد أمثلة كثيرة في مواطن مختلفة تدل على ذلك، قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

"والقرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح... ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها؛ ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[٨٣] .

وتظهر أهمية القران الكريم في الدلالة على المقاصد وادراكها بصور مختلفة منها: دلالته على المقاصد العامة الخاصة، ودلالته على رعاية المصالح واجتناب المفاسد، وعليه سيكون هذا المبحث في مطالب ثلاثة.

المطلب الأول

دلالته على المقاصد العامة والخاصة

سنتناول في هذا المطلب امثلة من القران الكريم حول دلالته على المقاصد العامة والكلية، وعلى مقاصده الخاصة

أولا: دلالته على المقاصد العامة

- الآية الأولى قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [٨٤]، في هذه الآية تأكيد على ان

ارسال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان رحمة للناس اجمعين، مؤمنهم وكافرهم، برهم وفاجرهم، روى الطبري[٨٥] وغيره عن ابن عباس رضي لله عنهما في قوله:{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} قال: "من آمن بالله واليوم الآخر، كُتِبَ له الرحمة في الدنيا والآخرة، ومن لم يؤمن بالله ورسوله عُوفي مما أصاب الأمم من الخسف والقذف"، وهذا ما صرح به الطبري ورجحه[٨٦]،وعليه يكون مبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مقاصد التشريع العامة.

- الآية الثانية عن محاربة الفساد

قوله تعالى: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} [٨٧]، في هذه الآية الكريمة بيان صريح بأن الله تعالى لا يحب الفساد بجميع انواعه وأشكاله، و لا يحب سبحانه من هذه صفته، لان ذلك يتنافى مع الغاية التي من اجلها خلق الكون، وقال تعالى: حكاية عن نبي الله شعيب عليه الصلاة والسلام:{ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ}[٨٨]، وقال ناهيا عن الفساد ما اخبر به القرآن:{ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا}[٨٩] وقال حكاية عن نبيه صالح عليه الصلاة والسلام :{فَاذْكُرُوا آَلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}[٩٠]، وقال مخاطبا هذه

الأمة{وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ }[٩١] ، وقال مبينا مآل الصالحين الذين يصلحون ولا يفسدون:{ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}[٩٢]، وهذا بيان بصور مختلفة لمقصد الأصلاح والنهي عن الفساد.

قال ابن عاشور رحمه الله: "والفساد ضد الصلاح، ومعنى الفساد: إتلاف ما هو نافع للناس نفعاً محضاً أو راجحاً"([٩٣])، وقال أيضا: "إنه إنما كان الفساد غير محبوب عند الله لأن في الفساد تعطيلا لما خلقه الله في هذا العالم لحكمة صلاح الناس، فإن الحكيم لا يحب تعطيل ما تقتضيه الحكمة"[٩٤].

- الآية الثالثة: الغاية من خلق الكون قوله تعالى: {أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ} [٩٥].

في هذه الآية الكريمة دعوة الخلق الى التفكر في أنفسهم، وفي الكون من حولهم وهو أن الله تعالى خلقهم لغاية وهدف، والى اجل محدود.

وقد صرح المفسرون عند تفسيرهم لهذه الآية بأن الله تعالى ما خلق الكون الا لحكمة بالغة، وغاية عظيمة، قال النسفي[٩٦] رحمه الله في فوله تعالى: {إِلاَّ بالحق وَأَجَلٍ مُّسَمًّى}" أي ما خلقها باطلاً وعبثاً بغير حكمة بالغة ولا لتبقى خالدة، إنما خلقها مقرونة بالحق مصحوبة بالحكمة وبتقدير أجلٍ مسمى لا بد لها من أن تنتهي إليه وهو قيام الساعة ووقت الحساب والثواب والعقاب"[٩٧].

والى هذا المعنى ذهب الزمخشري [٩٨]رحمه الله حيث قال عند قوله تعالى :{ إِلاَّ بالحق وَأَجَلٍ مُّسَمًّى } "أي ما خلقها باطلاً وعبثاً بغير غرض صحيح وحكمة بالغة ، ولا لتبقى خالدة، إنما خلقها مقرونة بالحق مصحوبة بالحكمة"[٩٩]، بل صرح ابن عطية [١٠٠] رحمه الله بأن الحق الذي خلق من أجله الكون هو المنافع، قال: "وقوله تعالى { إلا بالحق } أي بسبب المنافع التي هي حق واجب يريد من الدلالة عليه والعبادة له دون فتور، والانتصاب للعبرة ومنافع الأرزاق وغير ذلك"[١٠١].

ثانيا: دلالته على المصالح الكلية:

قد بين العلماء ان القران الكريم مشتمل على بيان الكليات الخمس، وشرعّ احكاما للمحافظة عليها، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وقد فصلها الأمام الشاطبي فقوله: " الْأُصُولَ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِحِفْظِهَا خَمْسَةٌ، وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالْعَقْلُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، أَمَّا الدِّينُ؛ فَهُوَ أَصْلُ مَا دَعَا إِلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَمَا نَشَأَ عَنْهُمَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ بِمَكَّةَ، وَأَمَّا النَّفْسُ؛ فَظَاهِرٌ إِنْزَالُ حِفْظِهَا بِمَكَّةَ؛ كَقَوْلِهِ:{وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}[١٠٢] .

{وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [١٠٣]،{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[١٠٤]، وأشباه ذلك. وَأَمَّا الْعَقْلُ، فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ تَحْرِيمُ مَا يُفْسِدُهُ وَهُوَ الْخَمْرُ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَكِيَّاتِ مُجْمَلًا، إِذْ هُوَ دَاخَلٌ فِي حُرْمَةِ حِفْظِ النَّفْسِ كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ، وَمَنَافِعِهَا مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَذَلِكَ مَنَافِعُهَا، أم النَّسْلُ ؛ فَقَدْ وَرَدَ الْمَكِّيُّ مِنَ الْقُرْآنِ بِتَحْرِيمِ الزنى، وَالْأَمْرِ بِحِفْظِ الْفُرُوجِ إِلَّا عَلَى الْأَزْوَاجِ أَوْ مِلْكِ الْيَمِينِ، وَأَمَّا الْمَالُ؛ فَوَرَدَ فِيهِ تَحْرِيمُ الظُّلْمِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْإِسْرَافِ، وَالْبَغْيِ وَنَقْصِ المكيال والميزان ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَمَا دَارَ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَأَمَّا الْعِرْضُ الْمُلْحَقُ بِهَا؛ فَدَاخِلٌ تَحْتَ النَّهْيِ عَنْ أَذِيَّاتِ٥ النُّفُوسِ"[١٠٥].

ولقد جاء في القران الكريم آيات كثيرة مبناها ومقصدها الحفاظ على هذه الضروريات، ولا شك ان القران الكريم لم ينص عليها صراحة، وانما ثبتت بطريق الاستنباط، ومن هذه الآيات قوله تعالى:

{قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣)}[١٠٦].

ثالثا: دلالته على المقاصد الخاصة

كما ان القران الكريم له مقاصد عامة بينها في كثير من آياته؛ فأن له بيان للمقاصد الخاصة، فمقاصد القران سائرة في قضاياه الخاصة أو الجزئية، كما هو الحال في قضاياه العامة، ومن امثلة ذلك ما يأتي:

- الآية الأولى في مقصد الصلاة، قوله تعالى:{إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [١٠٧] .

هذه الآية الكريمة فيها بيان المقصد من الصلاة، وهو ذكر الله تعالى، والالتجاء والخضوع والانقياد له سبحانه، قال البقاعي [١٠٨] رحمه الله في تفسير هذه الآية: "... ثم خص من بين العبادات معدن الأنس والخلوة، وآية الخضوع والمراقبة وروح الدين فقال:{وأقم الصلاة} أي التي أضاعها خلوف السوء، إشارة إلى أنها المقصود بالذات من الدين، لأنها أعلى شرائعه لأنها حاملة على المراقبة، بما فيها من دوام الذكر والإعراض عن كل سوء، وذلك معنى{لذكري}"[١٠٩].

وقد جاء في هذه الآية حرف التعليل{لذكري} وهو صريح في التعليل وبيان المقصد، قال ابن عاشور: "واللاّم في{لِذِكْرِي} للتّعليل، أي أقم الصلاة لأجل أن تذْكُرني، لأنّ الصلاة تذكّر العبد بخالقه، إذ يستشعر أنه واقف بين يدي الله لمناجاته. ففي هذا الكلام إيماء إلى حكمة مشروعية الصلاة ... لأنّ المكلّف إذا ذكر أمر الله ونهيه فعل ما أمره واجتنب ما نهاه عنه...."[١١٠].

- الآية الثانية في مقصد الزكاة قوله تعالى:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [١١١].

هذه واحدة من الآيات الكريمة التي تتحدث عن منافع الزكاة، وأنها طهرٌ ونماء، قال ابن عاشور: "وأيًا ماكان فالآية دالة على أن الصدقة تطهر وتزكي. والتزكية: جعل الشيء زكياً، أي كثير الخيرات، فقوله:{تطهرهم} إشارة إلى مقام التخلية عن السيئات، وقوله:{تزكيهم} إشارة إلى مقام التحلية بالفضائل والحسنات، ولا جرم أن التخلية مقدمة على التحلية؛ فالمعنى أن هذه الصدقة كفارة لذنوبهم ومجلبة للثواب العظيم"[١١٢].

- الآية الثالثة في مقصد الصوم قال تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [١١٣].

امر الله تعالى بالصيام كان لحكمة عظيمة، وغاية اسمى، وهي وصول المكلف الى مقام التقوى بيّن سبحانه "أن الصيام وصلة إلى التقى، إذ هو يكف النفس عن كثير مما تتطلع إليه من المعاصي"(١١٤) .

- الآية الرابعة في مقصد الحج قوله تعالى:{وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُم وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ....}(١١٥)،

{لِّيَشْهَدُواْ}" أي ليحضروا{منافع} عظيمة الخطر كثيرة العدد فتنكيرها وإن لم يكن فيها تنوين للتعظيم والتكثير (١١٦).

المطلب الثاني

دلالته على رعاية المصالح واجتناب المفاسد

من علامات رعاية القران الكريم للمقاصد ودلالته عليها، ان أحكامه دائرة بين جلب المصالح، ودفع المفاسد، ومن يتدبر هذه الاحكام يعي ذلك جيدا؛ لان الله تعالى يهدي الانسان لما فيه قوامه ومصلحته،{إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا} (١١٧)، والتي هنا تفيد الجمع، فهو يهدي الى الخصال أي: أقوم الخصال وأفضلها (١١٨).

وآية أخرى نبه لها العز بن عبد السلام رحمه الله بقوله" وَأَجْمَعُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِلْحَثِّ عَلَى الْمَصَالِحِ كُلِّهَاوَالزَّجْرِ عَنْ الْمَفَاسِدِ بِأَسْرِهَا قَوْله تَعَالَى{إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}(١١٩) [النحل: ٩٠] فَإِنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ لِلْعُمُومِ وَالِاسْتِغْرَاقِ، فَلَا يَبْقَى مِنْ دَقِّ الْعَدْلِ وَجَلِّهِ شَيْءٌ إلَّا انْدَرَجَ فِي قَوْلِهِ{إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ} وَلَا يَبْقَى مِنْ دَقِّ الْإِحْسَانِ وَجَلِّهِ شَيْءٌ إلَّا انْدَرَجَ فِي أَمْرِهِ بِالْإِحْسَانِ، وَالْعَدْلِ هُوَ التَّسْوِيَةُ وَالْإِنْصَافُ، وَالْإِحْسَانُ: إمَّا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعُ مَفْسَدَةٍ وَكَذَلِكَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ عَامَّةٌ مُسْتَغْرِقَةٌ لِأَنْوَاعِ الْفَوَاحِشِ وَلِمَا يُذْكَرُ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ"(١٢٠)."بل يكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم ولا نهاهم عما نهاهم بخلا به عليهم، بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم ولهذا وصف نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بأنه{يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ

الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [١٢١]، وتوصف مقاصد القرآن بان معظمها امرٌ باكتساب المصالح وبالطرق الموصلة اليها، او نهي عن المفاسد والطرق الموصلة اليها [١٢٢].

ونصوص العلماء كثيرة ومتضافرة في مدى رعاية الشريعة للمصالح واجتناب المفاسد، قال الشيخ الأمين: [١٢٣]" وَبِالْجُمْلَةِ، فَالْمَصَالِحُ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الشَّرَائِعِ ثَلَاثَةٌ: الْأُولَى: دَرْءُ الْمَفَاسِدِ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ بِالضَّرُورِيَّاتِ. وَالثَّانِيَةُ: جَلْبُ الْمَصَالِحِ، الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ بِالْحَاجِيَّاتِ. وَالثَّالِثَةُ: الْجَرْيُ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ بِالتَّحْسِينِيَّاتِ وَالتَّتْمِيمَاتِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَصَالِحِ الثَّلَاثِ هَدَى فِيهَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ لِلطَّرِيقِ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ الطُّرُقِ وَأَعْدَلُهَا[١٢٤].

المطلب الثالث

التعبيرات الدالة على المقاصد في القران الكريم

من الألفاظ الدالة عل المقاصد في القران الكريم التعبير بالإرادة (الشرعية)، او التعبير عن المصالح والمفاسد بلفظ الخير والشر ونحوهما.

أولا: التعبير بالإرادة الشرعية، التعبير بلفظ الإرادة يعد بيانا صريحا للمقصد الشرعي من الآية الكريمة؛ لأن الله تعالى بحكمته إذا أخبر انه يريد شرعا فأن ذلك يعد مقصدا قطعا؛ لترادف المعنى بين المقصد والإرادة [١٢٥]، وفرق بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية؛ لأن الإرادة الكونية القدرية تعني المشيئة لجميع الموجودات، فلا خروج لأحد عن حكمه الكوني القدري، فهذه الإرادة لا تدل على المقصود الشرعي ولا تستلزم محبته سبحانه وتعالى [١٢٦].

ومن الأمثلة عليها قوله سبحانه{فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ} [١٢٧] وقوله تعالى{وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [١٢٨].

واما الإرادة الشرعية: فأنها تدل على المقصود وعلى محبته سبحانه وتعالى، وكذلك الحال في الألفاظ التي تدل على شرع الله، مثل الحكم والقضاء والكتابة والاذن والامر [١٢٩]. ومن امثلة ذلك: قوله تعالى:{يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ

عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً (٢٧)}[١٣٠].

وقوله سبحانه:{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[١٣١]، وقوله تعالى:{كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[١٣٢].

ومثل ذلك قوله تعالى:{إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [١٣٣].

ثانيا: التعبير عن المصالح والمفاسد بلفظ الخير والشر ونحوهما.

من المعلوم عند علماء الشرع ان جلب المصالح ودرء المفاسد من مقاصد شريعتنا، وذلك يستلزم معرف الالفاظ الدالة على الخير–لجلب المصلحة–، والالفاظ الدالة على الشر–لدرء المفسدة–، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: " وَيُعَبَّرُ عَنْ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالنَّفْعِ وَالضَّرِّ، وَالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَصَالِحَ كُلَّهَا خُيُورٌ نَافِعَاتٌ حَسَنَاتٌ، وَالْمَفَاسِدَ بِأَسْرِهَا شُرُورٌ مُضِرَّاتٌ سَيِّئَاتٌ، وَقَدْ غَلَبَ فِي الْقُرْآنِ اسْتِعْمَالُ الْحَسَنَاتِ فِي الْمَصَالِحِ، وَالسَّيِّئَاتِ فِي الْمَفَاسِدِ"[١٣٤].

وعبر عن ذلك أيضا بقوله في موضع آخر: "ويعبر عَن الْمصَالح والمفاسد بالمحبوب وَالْمَكْرُوه والحسنات والسيئات وَالْعرْف والنكر وَالْخَيْر وَالشَّر والنفع والضر وَالْحسن والقبح"[١٣٥].

وامثلة ذلك من الفاظ المصالح، قوله تعالى:{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[١٣٦] .

وقوله جل جلاله:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}[١٣٧]، وقوله سبحانه:{وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[١٣٨].

ومن الآيات القرآنية، التي عبرت عن المصلحة والمفسدة، والاثم والمنفعة، قوله تعالى:{يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} [١٣٩].

المبحث الرابع

مقاصد سورة الحجرات

نتناول في هذا المبحث المقاصد العامة والخاصة في سورة الحجرات، وسوف نبدأ بذكر المقاصد العامة بشقيها: المصالح ثم ترك المفاسد، وبعد ذلك نذكر المقاصد الخاصة، اما المقاصد الجزئية فلم اتوصل لأمثلة لها في هذه السورة المباركة، فهي دائرة بين المقاصد العامة أو الخاصة، والله تعالى احكم.

المطلب الأول

المقاصد العامة في سورة الحجرات

أولا: المصالح

- اتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أقواله وافعاله

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (الْحُجُرَاتِ:١)

دلالة الآية الكريمة على المقصد:

خطاب الله تعالى للمؤمنين بوجوب اتباع نبيهم صلى الله عليه وسلم وطاعته في قوله وفعله؛ لان طاعته تعالى تستلزم طاعة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا يدل على ان طاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مقاصد الشارع.

" أَيْ لَا تُقَدِّمُوا قَوْلًا وَلَا فِعْلًا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَقَوْلِ رَسُولِهِ وَفِعْلِهِ فِيمَا سَبِيلُهُ أَنْ تَأْخُذُوهُ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا. وَمَنْ قَدَّمَ قَوْلَهُ أَوْ فِعْلَهُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قَدَّمَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَأْمُرُ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "[١٤٠].

- الصبر

{وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (الْحُجُرَاتِ:٥)

دلالة الآية الكريمة على المقصد:

يخبر الله تعالى في هذه الآية عن القوم الذين استعجلوا رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخروج ولم يصبروا حتى يخرج إليهم، بأنهم قد فاتهم خيرٌ كثير في الدنيا والآخرة، وهذا يدل على ان الصبر مقصود شرعا [١٤١].

- التثبت والتبين

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} (الْحُجُرَاتِ:٦)

دلالة الآية الكريمة على المقصد:

امر الله تعالى هنا بالتثبت أو التبين من الخبر قبل قبوله؛ لأنهم ان فعلوا ذلك (التثبت والتبين) فأنهم سيجنبوا أنفسهم امرين: الأول: إصابة الناس بظلم، والثاني: الندم على ما صدر منهم، لذا كان التثبت والتبين، او قل التأني وترك العجلة مقصود شرعا، ونظير هذا التعليل ما سيردنا في قوله تعالى{ان تحبط اعمالكم وأنتم لا تشعرون} [١٤٢].

- حب الايمان وبغض الكفر والعصيان

{وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (٧) فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (الْحُجُرَاتِ:٨)

دلالة الآية الكريمة على المقصد

في قوله تعالى:{وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ}

أي ان الله تعلى امتن على عباده بأن حبب إليهم الايمان وزينه، بان خلق في قلوب المؤمنين حبه وحُسنه، وأيضا تكريه الكفر والعصيان، ثم بينت الآية الكريمة ان المتصفون بهذه الصفة هم الراشدون، أي الذين آتاهم الله رشدهم، وهذا دليل على ان حب الايمان وكره الكفر مقصود شرعا [١٤٣].

وفي قوله تعالى{فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} تأكيد لهذا المقصد؛ لان الله تعالى إذا امتن على عباده بنعمة وتفضل عليهم بها فأن ذلك ادعى لحصولها.

- الإصلاح بالعدل والقسط

{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (الْحُجُرَاتِ:٩)

دلالة الآية الكريمة على المقصد

في قوله تعالى{فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}اشارت الآية الكريمة الى ان الصلح يجب ان يكون بالعدل والقسط ، فالصلح لوحده ليس مقصودا من الآية ؛ وانما مقصود الآية هو الصلح بالعدل والقسط "فإن الصلح، قد يوجد، ولكن لا يكون بالعدل، بل بالظلم والحيف على أحد الخصمين، فهذا ليس هو الصلح المأمور به، فيجب أن لا يراعى أحدهما، لقرابة، أو وطن، أو غير ذلك من المقاصد والأغراض، التي توجب العدول عن العدل،{إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} أي: العادلين في حكمهم بين الناس"[١٤٤].

- تقوى الله

{وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} (الْحُجُرَاتِ:١٢)

دلالة الآية الكريمة على المقصد

بينت الآية الكريمة بعد الامر بالتقوى ان الله تواب رحيم أي تواب على من تاب رحيم بمن اناب [١٤٥]، فهذا الاقتران بين الامر بالتقوى وبين كونه تعالى تواب رحيم يدل على ان تقوى الله مقصودة شرعا.

{يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (الْحُجُرَاتِ:١٣)

دلالة الآية الكريمة على المقصد

في قوله تعالى:{إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} اخبار بأن التفاضل عند الله سبحانه وتعالى انما يكون بالتقوى وليس بالأحساب والانساب [١٤٦]، وهذا دليل على ان مراعاة التقوى والسعي لتحصيلها مقصود شرعا.

- التسوية بين الناس

{يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (الْحُجُرَاتِ:١٣)

دلالة الآية الكريمة على المقصد

الآية في بدايتها بينت ان الله خلق كل واحد من الناس _ خلقهم _ من ماء رجل وماء انثى فهم متساوون في الخلق، او كما قال ابن كثير رحمه الله: "فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية الى آدم وحواء عليهما السلام سواء، وانما يتفاضلون بالأمور الدينية" (١٤٧)، وقد صرح بعض المفسرين ان المقصود من الآية هو التسوية بين الناس، والمنع مما كانت العرب تفعله من التفاخر بالأحساب، والطعن بالأنساب (١٤٨).

- الصدق

{قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (الحجرات آية ١٤).

دلالة الآية الكريمة على المقصد

أخبر المولى عز وجل ان الاعراب الذين دخلوا الإسلام، ادعوا لأنفسهم مقام الإيمان، مع أن الإيمان لم يتمكن من أنفسهم وقلوبهم (١٤٩)، فجاء الاستدراك بالآية الكريمة{وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} ايماء الى المقصد وهو الصدق فيما يدعون ويقولون لأن الله تعالى مطلع على ما في القلوب، والنفوس.

- الجهاد بالمال والنفس

{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} (الْحُجُرَاتِ:١٥)

طريقة دلالة الآية على المقصد

من اوصاف المؤمنين في هذه الآية الكريمة، انهم يجاهدون بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، وهذا الاقتران بين المال والنفس في الجهاد في سبيل الله، فيه تحريض للذين دخلوا في الإسلام بأن يعدوا العدة للجهاد في سبيل الله بالمال والنفس، كما في قوله تعالى{قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ

سَتُدْعَوْنَ إِلى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ} [١٥٠]، فذكر هذه الصفة للمؤمنين يدل على انها مقصودة شرعا.

- منة الله تعالى على عباده بالإيمان من أعظم المنن

{يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} (الْحُجُرَاتِ:١٦)

دلالة الآية على المقصد

أخبر الله تعالى، مخاطبا نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمقولة الاعراب انهم يمنون على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأسلامهم، ومتابعتهم، ونصرتهم له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم، وجاء الرد عليهم{قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ} "فكما أنه تعالى يمن عليهم، بالخلق والرزق، والنعم

الظاهرة والباطنة، فمنته عليهم بهدايتهم إلى الإسلام، ومنته عليهم بالإيمان، أعظم من كل شيء"[١٥١]،{أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ} أي بان هداكم، او لأن هداكم للإيمان [١٥٢]، وهذا التعليل فيه إشارة الى قوله تعالى:{بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ}، وهذا يدل على ان استشعار منة الله على عباده بأن هداهم للإيمان مقصود شرعا.

ثانيا: المفاسد

- العنت [١٥٣].

{وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ "(٧) فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }(الْحُجُرَاتِ:٨)

دلالة الآية على المقصد

في قوله تعالى:{لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ} اخبار من الله سبحانه وتعالى ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو سارع في طاعتكم قبل وضوح الامر لنالكم بسبب ذلك مشقة واثم، والعنت هو المشقة، فدلت الآية على ان دفعه مقصود شرعا [١٥٤].

- الاقتتال بين المؤمنين

{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (الْحُجُرَاتِ:٩)

دلالة الآية على المقصد

هذه الآية الكريمة متضمنة النهي عن القتال بين المؤمنين، وأمرت بالإصلاح بينهم في حال القتال، وهذا الأمر فيه إشارة الى المقصد وهو ترك الاقتتال بين المسلمين.

"إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين، فإن على غيرهم من المؤمنين أن يتلافوا هذا الشر الكبير، بالإصلاح بينهم، والتوسط بذلك على أكمل وجه يقع به الصلح، ويسلكوا الطريق الموصلة إلى ذلك"[١٥٥].

- بغي المؤمنين بعضهم على بعض

{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (الْحُجُرَاتِ:٩).

دلالة الآية على المقصد

في حال الاقتتال بين المؤمنين اوجب الله الإصلاح بينهم، فاذا بغت احداهما ولم تستجب لأمر الله تعالى فأن عليهم ان يقاتلوها حتى تستجيب، فأمر الله تعالى بقتال البغاة دليل على ان ترك البغي مقصود شرعا.

- السخرية [١٥٦]

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (الْحُجُرَاتِ:١١)

دلالة الآية على المقصد

نهى الشارع عن السخرية بالمؤمنين، فلا يسخر مؤمن من مؤمن رجالا أو نساء افرادا او جماعات، نهي عن السخرية بالقول او الفعل "عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ" أي لعل المسخور منه خير من الساخر وهذا تعليل للنهي [١٥٧]، وتعليل الحكم هنا يدل على ان ترك السخرية مقصود شرعا.

- اللمز والتنابز [١٥٨]

{وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}(الْحُجُرَاتِ:١١)

طريقة دلالة الآية على المقصد

هذا النهي معطوف على النهي السابق، فكما نهاهم سبحانه وتعالى عن السخرية، فأنه سبحانه نهاهم عن اللمز والتنابز، وكما ان الآية الكريمة عللت النهي السخرية، فكذلك عللت النهي عن اللمز والتنابز، فقوله تعالى:{ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ} يحتمل معنيان: أحدهما: بئس اسم تكتسبونه بعصيانكم ونبزكم بالألقاب فتكونون فساقا بالمعصية بعد إيمانكم. والثاني: بئس ما يقول الرجل لأخيه: يا فاسق بعد إيمانه [١٥٩]، وعلى كلا المعنيين يكون ترك اللمز والتنابز مقصود شرعا.

وفي قوله تعالى:{وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} أي لم يتب عن هذه الألقاب التي يتأذى بها السامعون فأولئك هم الظالمون لأنفسهم بارتكاب هذه المناهي [١٦٠]، وهذا تأكيد للمقصد الشرعي وهو ترك اللمز والتنابز.

- كثرة الظن

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} (الْحُجُرَاتِ:١٢)

طريقة دلالة الآية على المقصد

في هذه الآية وردت منهيات عدة، وهي النهي عن الظن السيء، والنهي عن التجسس وعن الغيبة، اما النهي عن كثرة الظن فلأن كثرة الظنون توقع الانسان بالإثم؛ لأن الظنون الآثمة غير قليلة، فوجب تمحيصها، لكي يفرق المسلم بين الظن السيء، وبين الظن الحسن، وهذا يدل على ان اجتناب كثرة الظن مقصود شرعا.

قال ابن كثير رحمه الله بعد ان أورد هذه الآية الكريمة:" يَقُولُ تَعَالَى نَاهِيًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الظَّنِّ، وَهُوَ التُّهْمَةُ وَالتَّخَوُّنُ لِلْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ وَالنَّاسِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لِأَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ يَكُونُ إِثْمًا مَحْضًا، فَلْيُجْتَنَبْ كَثِيرٌ مِنْهُ احْتِيَاطًا"(١٦١).

- الغيبة

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} (الْحُجُرَاتِ:١٢)

طريقة دلالة الآية على المقصد

بعد ان نهى الله سبحانه وتعالى عن الغيبة، ذكر مثلا منفرا عنها وقال سبحانه:{أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ} مثل الله الغيبة بأكل الميتة، لأن الميت لا يعلم بأكل لحمه كما أن الحي لا يعلم بغيبة من اغتاب، فكما أنكم تكرهون أكل لحمه، وخصوصًا إذا كان ميتًا، فاقد الروح، فكذلك، [فلتكرهوا] غيبته، وأكل لحمه حيًا (١٦٢)، فالتحذير من الغيبة والتنفير منها بجعلها كأكل لحم الميت، يدل على ان تركها والتنفير منها مقصود شرعا

المطلب الثاني

المقاصد الخاصة

- تعظيم وتوقير صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحياة وبعد الممات

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} (الْحُجُرَاتِ:٢)

دلالة الآية الكريمة على المقصد:

بينت الآية الكريمة خُلقان وجب على المؤمنين اتباعهما، الأول عدم رفع الصوت في حضرته حيا وميتا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والثاني: مناداته بصورة مختلفة عن مناداة بعضهم لبعض بأن لا ينادوه بمحمد أو يا محمد وانما ينادوه بالرسالة او بالنبوة صلى الله عليه وسلم، وفي الوعيد – (وهو احباط العمل) لمن لم يتبع تلك الآداب دليل على انها مقصودة شرعا.

"أمر الله المؤمنين أن يتأدبوا مع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسلم بهذا الأدب، كرامة له وتعظيما وهذا الإحباط لأن قلة الأدب معه صلى الله عليه وسلم والتقصير في توقيره يحبط الحسنات وإن فعله مؤمن، لعظيم ما وقع فيه من ذلك "(١٦٣).

وقالوا في تفسيرها أيضا: انما نهيناكم عن رفع الصوت عنده مخافة غضبه صلى الله عليه وسلم فيغضب الله تعالى لغضبه فيحبط الله عمل من اغضبه (أي من اغضب نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (١٦٤).

{إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْواتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ} (الْحُجُرَاتِ:٣)

دلالة الآية على المقصد

هذه الآية الكريمة فيها مدح للمؤمنين الذين امتثلوا للأوامر الواردة في الآية التي قبلها وهو ما يعني ان توقيره وتعظيمه صلى الله عليه وسلم مقصود شرعا.

{إِنَّ الَّذِينَ يُنادُونَكَ مِنْ وَراءِ الْحُجُراتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} (الْحُجُرَاتِ:٤)

دلالة الآية على المقصد

وصف الله تعالى القوم الذين ينادون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وراء الحجرات _ وهي بيوت نسائه صلى الله عليه وسلم _ بقولهم: يا محمد اخرج علينا، بأنهم قوم لا يعقلون لأن في فعلهم جفاء وبداوة وقلة توقير، فقد ذمهم الله بعدم العقل؛ لأنهم لم يعقلوا عن الله الادب مع رسوله واحترامه، فأن من العقل استعمال الادب مع نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٦٥).

{واعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ} (الْحُجُرَاتِ:٧)

دلالة الآية على المقصد

ابتدأت الآية الكريمة بما يدل على الانتباه والاهتمام بأمرٍ عظيم وهو وجود رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهم ووجود سنته وسيرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن جاء من بعدهم فكان القصد من هذا التوكيد هو توقير وتعظيم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية:{أَيْ اعْلَمُوا أَنَّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ رَسُولَ اللَّهِ فَعَظِّمُوهُ وَوَقِّرُوهُ وَتَأَدَّبُوا مَعَهُ وَانْقَادُوا لِأَمْرِهِ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِكُمْ وَأَشْفَقُ عَلَيْكُمْ مِنْكُمْ، وَرَأْيُهُ فِيكُمْ أَتَمُّ مِنْ رأيكم لأنفسكم كما قال تبارك وتعالى: النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ}(١٦٦) .

- الامتحان

{إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ} (الْحُجُرَاتِ:٣)

دلالة الآية على المقصد

في قوله تعالى:{أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى}:"طهرهم من كل قبيح وجعل في قلوبهم لخوف من الله تعالى "[١٦٧]، وفي هذا، دليل على أن الله يمتحن القلوب، بالأمر والنهي والمحن، فمن لازم أمر الله، واتبع رضاه، وسارع إلى ذلك، وقدمه على هواه، تمحص للتقوى، وصار قلبه صالحًا لها ومن لم يكن كذلك، علم أنه لا يصلح للتقوى [١٦٨]، وعلى هذا يكون الابتلاء او الامتحان مقصود شرعا.

- الأخوة الايمانية

{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (الْحُجُرَاتِ ١٠)

طريقة دلالة الآية على المقصد

الاخوة الايمانية عقد عقده الله تعالى بين المؤمنين فمن تحققت فيه اركان الايمان وشروطه فهو اخ للمؤمنين وهم اخوة له في كل زمان ومكان وفي هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم" إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا،"[١٦٩]؛لذا شرع الشارع احكاماً لحماية هذه الاخوة ومن هذه الاحكام الإصلاح "فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ "أي بين كل مسلمين تخاصما [١٧٠]، وهذا يدل على ان اخوة الايمان مقصودة شرعا قال ابن عاشور رحمه الله: "تَعْلِيلٌ لِإِقَامَةِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا اسْتَشْرَى الْحَالُ بَيْنَهُمْ، فَالْجُمْلَةُ مَوْقِعُهَا مَوْقِعُ الْعِلَّةِ، وَقَدْ بُنِيَ هَذَا التَّعْلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِ حَالِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ كَحَالِ الإخوة "[١٧١].

- إدراك الرحمة

{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (الْحُجُرَاتِ:١٠)

طريقة دلالة الآية على المقصد

امر الله تعالى في هذه الآية بأمرين: الأول: الإصلاح بين المؤمنين، والثاني: تقوى الله تعالى، ورتب على ذلك حصول الرحمة "لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" وفي هذا دليل على ان السعي لحصول الرحمة مقصود شرعا.

- التعارف

{يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (الْحُجُرَاتِ:١٣)

دلالة الآية على المقصد

خلق الله تعالى الخلق وجعلهم انسابا، واصهارا، وقبائل، وشعوبا، وذلك لأجل أن يتعارفوا؛ فإنهم لو استقل كل واحد منهم بنفسه، لم يحصل بذلك التعارف الذي يترتب عليه التناصر، والتعاون، والتوارث، والقيام بحقوق الأقارب، [١٧٢] فدل ذلك على ان التعارف مقصودٌ شرعا.

- التفريق بين الإيمان والإسلام لبيان فضل الإيمان

{قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ((الْحُجُرَاتِ: ١٤)

طريقة دلالة الآية على المقصد

بعد ان أخبرهم الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بأن الايمان لم يدخل بشاشة قلوبهم ولم يتمكن من نفوسهم؛ اشارت الآية الكريمة الى ان الإيمان اخص من الإسلام، _كما هو مذهب اهل السنة والجماعة [١٧٣]_ ، وفي هذا تعليم لهم بالفرق بين الإيمان والإسلام لبيان فظل الإيمان والسعي الى تحصيله وهو احد مقاصد هذه الآية الكريمة [١٧٤].

- الثبات على الإيمان

{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} (الْحُجُرَاتِ:١٥)

طريقة دلالة الآية على المقصد

شرعت الآية الكريمة بذكر بعض أوصاف الإيمان الذي يقود الى الصدق، فهو ليس كلمة ظاهرة، وانما هو أوصاف محددة قصد الشارع الى تحقيقها لأهميتها، منها الثبات على الإيمان،{ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا}

" أَيْ لَمْ يَشُكُّوا وَلَا تَزَلْزَلُوا بَلْ ثَبَتُوا عَلَى حال واحدة هي التَّصْدِيقُ الْمَحْضُ "[١٧٥]، فالتصريح بهذه الصفة وهي عدم الريبة _ أي الثبات _، يدل على انه مقصود شرعا.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم انبياءه محمد وعلى آله وصحبه اجمعين، بعد هذه الجولة المباركة والموجزة في بيان مقاصد سورة الحجرات، وما يتعلق بذلك من مباحث ومطالب متصلة بعلم المقاصد، أسجل هنا اهم النتائج التي توصلت اليها، وهي:

أولا: المقاصد الشرعية هي: الغايات والحِكم، التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، أو معظمها لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، وهذا التعريف يجمع ما عليه علماء المقاصد، المتقدمون منهم والمتأخرون.

ثانيا: اهتم المفسرون بعلم المقاصد، فهذا العلم حاضر في اذهانهم، فهم يعدونه وسيلة واجبة لفهم مراد الشارع، وهذا ما يعرفه ويستقر عليه المتتبع للمقاصد في كتب المفسرين.

ثالثا: المقاصد علم دقيق يحتاج الى مزيد تأمل وتدبر، وادامة نظر، وانما تكون هذه المقاصد، على قدر ادامة النظر في القران الكريم، والبحث في احكامه ومعانيه.

رابعا: للمقاصد اقسام عدة وباعتبارات مختلفة ومعرفة هذا التقسيم يعين المجتهد والفقيه والباحث على معرفة المقاصد وانواعها، وتقديم بعضها على بعض عند التعارض.

خامسا: ان المقاصد العامة تتعلق بجميع أبواب التشريع او بمعظمها، وان المقاصد الخاصة تتعلق بباب تشريعي واحد، او بأبواب تشريعية متجانسة، اما في المقاصد الجزئية، فهي تتعلق بمسألة جزئية واحدة او دليل شرعي واحد.

سادسا: احتوت سورة الحجرات على مقاصد عامة، بشقيها المصالح والمفاسد، وأيضا احتوت على مقاصد خاصة، ولم اتوصل الى مقاصد جزئية فيها.

اما المقاصد العامة، فهي أنواع من المصالح، مثل: اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، والايمان، والثبات، والصبر، وتقوى الله تعالى، وغير ذلك، وهي أيضا أنواع من دفع المفاسد، والتي منها: العنت، والاقتتال بين المؤمنين، والبغي، والسخرية وغير ذلك.

واما المقاصد الخاصة فمنها: تعظيم وتوقير النبي صلى الله عليه وسلم، وامتحان القلوب، والاخوة الايمانية، وغير ذلك.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت سنه ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ –١٩٩٥ م.

٢. الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي ، كتاب الأمة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد ٦٥.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٥ م.

٤. احياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٥. أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، احمد عبيد الكبيسي، صبحي محمد جميل، جامعة بغداد، دار الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٧. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار/ مايو ٢٠٠٢ م.

٨. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، الدكتور سميح عبد الوهاب الجندي، الرسالة ناشرون الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٩. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

١١. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١٢. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم –بيروت الطبعة الاولى ١٤١٦ هـ.

١٣. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بير، الطبعة: الأولى –١٤١٩ هـ.

١٤. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى –١٤١٩ هـ.

١٥. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

١٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م.

١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٣٦٩٦)، ٧ ،صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٦٨.

١٩. الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية.

٢٠. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية –القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨-١٩٦٤ م.

٢١. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان.

٢٢. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى -١٤٢٢ هـ.

٢٣. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٢٤. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٢٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)تحقيق أحمد عبد الغفور دار العلم للملايين – بيروت الطبعة : الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

٢٦. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣.

٢٧. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحل، هجر للطباعة والنشر والتوزي، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٨. علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي الناشر، مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.

٢٩. علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، الطبعة الأولى. فهرسة مكتبة الملك فهد ال وطنية٢٠٠٢م.

٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣١. الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الأولى.

٣٢. القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥ م.

٣٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ –١٩٩١ م.

٣٤. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليل، عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، دار الفكر، دمشق –سوريا ١ ٢٠٠٠ م.

٣٥. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليل، عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني، دمشق–سوريا، دار الفكر ، ط ١، ٢٠٠٠ م .

٣٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش –محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة –١٤١٤هـ؛

٣٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.

٣٩. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى –١٤٢٢ هـ.

٤١. المحصول للرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧ م.

٤٢. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.

٤٣. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان.

٤٤. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨.

٤٥. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ –١٩٩٣م.

٤٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٤٧. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون ذكر سنة الطبع.

٤٨. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٩. المقاصد الشرعية في القران الكريم واستنباط ما ورد منها في سورتي الفاتحة والبقرة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، اعداد الطالبة: رؤى بنت طلال محجوب بأشراف: محمد بن بكر بن إسماعيل، المملكة العربية السعودية، جامعة ام القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

٥٠. مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا، محمد بكر إسماعيل حبيب دار طيبة الخضراء، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦.

٥١. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى:١٩٩٨.

٥٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، عمان–الأردن، دار النفائس، ط ٢، ٢٠٠١.

٥٣. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد بدوي، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن.

٥٤. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح بن عمر دار النفائس ا، الأردن الطبعة الأولى،١٤٢٣_٢٠٠٣م.

٥٥. مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، مكتبة الواحدة العربية والدار البيضاء. بدون ذكر سنة الطبع.

٥٦. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٧. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٥٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي –محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية –بيروت، ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م.

الهوامش

(١) سورة ص: ٢٩.

(٢) المعجم الكبير:١٣٥/٩، رقم (٨٦٦٥)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون ذكر سنة الطبع. قال الهيثمي:" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِأَسَانِيدَ، وَرِجَالُ أَحَدِهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ١٦٥)، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، دَارُ المأْمُون لِلتُّرَاثِ.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/٤٩٣، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٤) حجة الله البالغة (١/ ٢٣٧) أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان

(٥) ينظر: أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، بتصرف يسير: ص٢٦١، احمد عبيد الكبيسين، صبحي محمد جميل، جامعة بغداد، دار الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع.

(٦) ومن الأبحاث التي كتبت في هذا المجال: رسالة ماجستير بعنوان: المقاصد الشرعية في القران الكريم واستنباط ما ورد منها في سوريتي الفاتحة والبقرة، من اعداد الطالبة: رؤى بنت طلال محجوب بأشراف: محمد بن بكر بن إسماعيل، المملكة العربية السعودية، جامعة ام القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

(٧) البرهان في أصول الفقه: ١٠١/١، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

(٨) المحصول للرازي (٥/ ٣١٥، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧ م

(٩) لسان العرب:٢٤٩/١١، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة –١٤١٤هـ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١٩٩/١، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت؛ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ص٤٣٩، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش –محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

(١٠) وهذا التعريف مشابه لما عليه تعريف المناطقة، ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج :٢٠٤/١،((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت سنه ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م؛ التقرير والتحبير:٩٩/١، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط:٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(١١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٥٠٤/٢.

(١٢) المصباح المنير:٥٠٤/٢ حيث قال " المصدر المؤكد لا يثنى ولا يجمع لانه جنس والجنس يدل بلفظه على ما دل عليه الجمع من الكثرة، فلا فائدة في الجمع، وقال الجرجاني لا يجمع المبهم إلا إذا أريد الفرق بين النوع والجنس ... لم يقولوا في قتل قتول ولا يجمع الوعد لأنه مصدر فدل كلامهم على أن جمع المصدر موقوف على السماع ".

(١٣) ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم ص٢٥، الدكتور سميح عبد الوهاب الجندي، الرسالة ناشرون الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(١٤) مختار الصحاح: ٢٥٤/١زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: **٦٦٦هـ**) يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.

(١٥) مختار الصحاح: ٢٥٤/١.

(١٦) التوبة (٤٢)

(١٧) الجامع لأحكام القرآن: ١٥٣/٨، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية،القاهرة، ط:١، ١٣٨-١٩٦٤ م.

(١٨) لسان العرب :٥٣/٣

(١٩) سورة لقمان: ١٩

(٢٠) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير):٣٠٣/٦، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بير، ط: ١ -١٤١٩ هـ،

(٢١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ٦٧، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي –محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية –بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

(٢٢) لسان العرب :٥٣/٣.

(٢٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: مادة(قصد)، ٢/ ٥٢٤، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور دار العلم للملايين – بيروت الطبعة : الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م؛القاموس المحيط :٣١٠/١.

(٢٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٣٦٩٦)، ٧ ،صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٦٨.

(٢٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري :٥٦/٧، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٢٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ٧٩، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ؛ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليل: ص٤٤، عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، دار الفكر، دمشق –سوريا ١ ٢٠٠٠ م.

(٢٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣/ ١٢٣٦؛ القاموس المحيط: ص: ٧٣٢؛

(٢٨) ينظر: القاموس المحيط: ص٧٣٢؛ مختار الصحاح: ص: ١٦٤.

(٢٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :١/ ٣١٠

(٣٠) علم المقاصد الشرعية: ص١٤، نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٣١) وهذا هو المعنى المراد في الاصطلاح ، ينظر: المقاصد الشرعية في القران الكريم واستنباط ما ورد منها في سورتي الفاتحة والبقرة: ص٢١،

(٣٢) ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليل: ص٤٥، عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني، دمشق-سوريا ، دار الفكر ، ط ١، ٢٠٠٠ م ؛ مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام: ص٨٧، عمر بن صالح بن عمر دار النفائس ا، الأردن الطبعة الأولى،١٤٢٣_٢٠٠٣م.

(٣٣) ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم: ص٢٦.

(٣٤) هو الإمام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي الأشعري ، الملقب بحجة الإسلام ، المتكلم ، الفقيه ، الأصولي ، الصوفي، جامع شتات العلوم النقلية والعقلية ، ولد ٤٥٠ هـ - توفي ٥٠٥ هـ ، من مصنفاته إحياء علوم الدين في الأخلاق ،المستصفى والمنخول وشفاء الغليل في أصول الفقه، وغيرها كثير . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦وما بعدها، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)تحقيق: محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحل، هجر للطباعة والنشر والتوزي، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ .

(٣٥) المستصفى من علم الأصول: ١/ ١٧٩، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

([٣٦]) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي الأشعري ، المقلب بسلطان العلماء ، الفقيه ، العالم في الأصول والعربية والتفسير ، ولد بدمشق سنة ٥٧٧ هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ ، من مصنفاته قواعد الأحكام ، شجرة المعارف وغيرها. (معجم المؤلفين ١٦٢/٢؛ شذرات الذهب ، ٣٠١/٥-٣٠٢)

([٣٧]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١١/١، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ -١٩٩١ م.

([٣٨]) هو علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الأصولي، الفقيه، الشافعي، المتكلم، توفي سنة ٦٣١ هـ. ينظر: شذرات الذهب ١٤٤/٥؛ وفيات الأعيان ٤٥٥/٢.

([٣٩]) الإحكام في أصول الأحكام: ٢٣٧/٣_ ٢٣٨، سيف الدين الآمدي بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٥ م.

([٤٠])وهو أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، الملقب بشيخ الإسلام ، الإمام العالم الحافظ المجتهد المحدث الفقيه و المفسر ، توفي سنة ٧٢٨ هـ في السجن ، من أهم مؤلفاته: مجموع الفتاوى ، والفتاوى الكبرى ، و درء تعارض العقل والنقل ، وغيرها. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٢٨/٧ (ط دار المنار)؛ الدرر الكامنة لابن الحجر:

([٤١]) مجموع الفتاوى:١٩/٣، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

([٤٢]) وهو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الإمام، الحافظ، المجتهد من مؤلفاته "الموافقات" في علم الأصول و "الاعتصام" في إنكار البدع و"المجالس" في شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري وغيرها ، توفي في الأصح في السنة ٧٩٠ هـ ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٤٦.

([٤٣]) الموافقات: ٦٢/٢، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

([٤٤]) وينظر في ذلك: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليل: ص٤٥،

([٤٥]) هو محمد الطاهر بن عاشور، الفقيه، الأصولي، المفسر، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونية، من مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية"، "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، توفي عام ١٩٧٣ م ينظر: الأعلام:١٧٤/٦، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

([٤٦]) مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٢٥١، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، عمان-الأردن، دار النفائس، ط ٢، ٢٠٠١ م.

([٤٧]) مقاصد الشريعة لابن عاشور، مرجع سابق، ص ٤١٥.

([٤٨]) مقاصد الشريعة ومكارمها: ص٣، علال الفاسي، مكتبة الواحدة العربية والدار البيضاء.

([٤٩]) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ص ٧٩.

([٥٠]) علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص

([٥١]) الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته: ص٢٥ نور الدين بن مختار الخادمي ،كتاب الأمة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد ٦٥.

([٥٢]) علم المقاصد الشرعية: ص١٥.

([٥٣]) مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/ ٢٣٠.

([٥٤]) وهناك من الباحثين من جعلها سبعة اقسام، ومنهم من جعلها ثمانية اقسام، كما فعل البدوي في كتابه: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص١٢٣وما بعدها ، ولخشية الاطالة وتداخل الأقسام ذكرت ثلاثة منها- وهي الأقرب الى موضوع البحث- ،كما فعل اليوبي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ص١٧٧وما بعدها محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى:١٩٩٨.

([٥٥]) ومن أراد الاستزادة في بيان اقسام المقاصد، يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية اليوبي: ومن ص١٧٩الى ص٤٠٠.

([٥٦]) المستصفى:١٧٤/١، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ؛ وينظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٣/ ١١٧، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

(٥٧) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٢٧، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان.

(٥٨) الموافقات: ٢/١٧-١٨.

(٥٩) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢/ ١٣٨.

(٦٠) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٧٤ ؛ الموافقات: ٣/ ٢٣٦.

(٦١) الموافقات ٢/ ٢١.

(٦٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٢/١٤١.

(٦٣) الموافقات: ٢/٢٢.

(٦٤) مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا: ص٢٠٤-٢٠٥، محمد بكر إسماعيل حبيب دار طيبة الخضراء، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦.

(٦٥) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٢ / ١٤٢.

(٦٦) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤/ ١٦٣-١٦٤.

(٦٧) ينظر: المصدر السابق: ٤/١٦٣وما بعدها؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي: ص٣٣٩وما بعدها.

(٦٨) ينظر: مقاصد الشريعة، اليوبي: ص٣٥٣؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص١٣٣، يوسف أحمد محمد بدوي، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن.

(٦٩) الموافقات: ٢/ ٣٠٠.

(٧٠) ينظر: المصدر السابق.

(٧١) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص١٣٣.

(٧٢) الموافقات: ٢/٣٠٢-٣٠٣.؛وللمقاصد التابعة احكام واقسام وامثلة ، ينظر: مقاصد الشريعة، اليوبي: ص٣٥٩.

(٧٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٢/١٢١ .

(٧٤) علم مقاصد الشارع: ص١٢٣، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، الطبعة الأولى .فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية٢٠٠٢ م.

(٧٥) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٢/ ١٢١.

(٧٦) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور: ٢/١٢٢؛ مقاصد الشريعة، اليوبي ص٤١١، بتصرف يسير.

(٧٧) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص٨.

(٧٨) الاجتهاد المقاصدي: ص٥٤.

(٧٩) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص٨؛ مقاصد الشريعة، اليوبي: ص٤١٥.

(٨٠) الموافقات ٤/ ١٤٤.

(٨١) الموافقات: ٣/ ٣٢.

(٨٢) المصدر نفسه: ٣ /١٢٥.

(٨٣) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ٢/٢٢.

(٨٤) الأنبياء: ١٠٧

(٨٥) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم الحافظ أبو جعفر الطبري، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف الطوال، له تاريخ الإسلام والتفسير الذي لم يصنف مثله، توفي عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة ٣١٠ هـ ينظر: طبقات الحفاظ: **٣١٠/١**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣.

(٨٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ١٦/٤٤٠-٤٤١، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٨٧) سورة البقرة: ٢٠٥.

(٨٨) سورة هود: ٨٨.

(٨٩) سورة الأعراف: ٨٥.

([٩٠]) سورة الأعراف: ٧٤.

([٩١]) سورة الأعراف: ٥٦.

([٩٢]) سورة القصص: ٨٣.

([٩٣]) التحرير والتنوير ٢/٠٢٧٠

([٩٤]) المصدر نفسه.

([٩٥]) سورة الروم: ٨.

([٩٦]) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج من كور صبهان ووفاته فيها، نسبته إلى "نسف" ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند، له مصنفات جليلة، منها: مدارك التنزيل في تفسير القرآن، وكنز الدقائق" في الفقه، والمنار وكشف الاسرار، توفي سنة ٧١٠ هـ / ١٣١٠ م ينظر: الأعلام ٦٧/٤.

([٩٧]) مدارك التنزيل وحقائق التأويل:٢ /٦٩٢، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨.

([٩٨]) الزمخشري العلامة، كبير المعتزلة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري الخوارزمي النحوي، صاحب الكشاف، والمفصل، وكان مولده بزمخشر – قرية من عمل خوارزم – في رجب سنة سبع وستين وأربع مئة، وكان رأسا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، مات ليلة عرفة سنة ٥٣٨ هـ ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/١٥، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

([٩٩]) الكشاف ٤٦٩/٣.

([١٠٠]) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي (٤٨١ – ٥٤٢ هـ / ١٠٨٨ – ١١٤٨ م) ، من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد: مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة، له المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز في عشر مجلدات، وقيل في تاريخ وفاته: سنة ٥٤١ و ٥٤٦ هـ ينظر: الأعلام ٢٨٢/٣.

([١٠١]) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤/ ٣٣٠.

([١٠٢]) سورة الأنعام: ١٥١.

([١٠٣])سورة التَّكْوِيرِ: ٨.

([١٠٤])سورة الأنعام: ١١٩.

([١٠٥]) الموافقات: ٣/ ٢٣٦ -٢٣٨.

([١٠٦]) سورة الانعام: ١٥١- ١٥٣.

([١٠٧]) سورة طه:١٤

([١٠٨]) إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، الخرباوي، البقاعي، الشافعي (٨٠٩ – ٨٨٥ هـ/ ١٤٠٦ – ١٤٨٠ م)، نزيل القاهرة ثم دمشق. عالم، اديب، مفسر، محدث، ومؤرخ، من مؤلفاته: نظم الدرر في تناسب الآى والسور في التفسير، الاصل الاصيل في تحريم النقل من التوراة والانجيل، القول المألوف في الرد على منكر المعروف، ينظر: معجم المؤلفين ٧١/١، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

([١٠٩]) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٢٧٧/١٢، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

([١١٠]) التحرير والتنوير: ٢٠١/١٦.

([١١١])سورة التوبة: ١٠٣.

([١١٢]) التحرير والتنوير: ٢٣/١١.

([١١٣]) سورة البقرة: ١٨٣.

([١١٤]) زاد المسير في علم التفسير: ١٤١/١، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)
تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى -١٤٢٢ هـ

([١١٥]) سورة الحج: ٢٧-٢٨.

([١١٦]) روح المعاني: ٥٠/١٣

([117]) سورة الاسراء:٩.

([118]) ينظر: زاد المسير/٣/١٢.

([119]) سورة النحل: ٩٠.

([120]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/١٨٩-١٩٠.

([121]) سورة الأعراف:١٥٧. وينظر: زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور :ص٥٣.

([122]) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٨)

([123]) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا) . ولد وتعلم بها. وحج (١٣٦٧) واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض. ينظر: الأعلام للزركلي :٦/ ٤٥ .

([124]) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٤٧)، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

([125]) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص١٦٨، ،وتعرف الإرادة بأنها: "مجرد اعتزام الفعل والاتجاه اليه". ينظر: المدخل الفقهي العام:١/٣٦٦.

([126]) ينظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: ص: ٢٨٠ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م؛ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص١٦٩.

([127]) سورة الانعام: ١٢٥.

([128]) سورة هود: ٣٤.

([129]) ينظر: شفاء العليل: ص٢٨٠وما بعدها، مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي:ص١٦٩.

([130]) سورة النساء: ٢٦، ٢٧.

([131]) سورة المائدة :٦.

([132]) سورة المائدة: ٤٥.

([133]) سورة يوسف: ٤٠

([134]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٤٥؛ وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية اليوبي: ص١٧١.

([135]) الفوائد في اختصار المقاصد: ص ٣٨، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الأولى.

([136]) سورة البقرة: ٢١٦.

([137])سورة النساء: ١٩.

([138]) سورة البقرة: ١٨٤.

([139]) سورة البقرة: ٢١٩.

([140]) الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي:١٦/٣٠٠، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة وينظر: التسهيل لعلوم التنزيل:٢/٢٩٤، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم –بيروت الطبعة الاولى ١٤١٦ هـ.

([141]) والخير المشار اليه في الآية الكريمة هو الوقار الذي كانوا سيكتسبوه بين اهل المدينة، وتطييب نفس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقضائه لحوائجهم ووده لهم، وذلك كله خير، لا محالة أن بعضه انزوى بسبب جفائهم وقلة صبرهم. ينظر: المحرر الوجيز :٥/١٤٦؛ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: ٢٦/٧٢٧، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

([142]) سورة الحجرات: ٢.

([143]) ينظر: المحرر الوجيز: ٥/١٤٧؛ تفسير القران العظيم: ٧/٣٤٨.

([144]) تيسير الكريم الرحمن: ص٨٠٠، وينظر: الجامع لأحكام القران ١٦/٣١٦.

([145]) تفسير القران العظيم:٧/٣٥٧

(١٤٦) ينظر: تفسير القران العظيم: ٣٦٠/٧.

(١٤٧) تفسير القران العظيم:٣٦٠/٧

(١٤٨) التسهيل لعلوم التنزيل:٢٩٨/٢؛ المحرر الوجيز:١٥٢/٥.

(١٤٩) ينظر: تفسير القران العظيم :٣٦٣/٧.

(١٥٠) الفتح: ١٦. وينظر: التحرير والتنوير ٢٦/ ٢٦٧ .

(١٥١) تيسير الكريم الرحمن: ص٨٠٢

(١٥٢) ينظر. الجامع لإحكام القران:٣٥٠/١٦.

(١٥٣) العَنَتُ: دُخُولُ المشَقَّةِ عَلَى الإِنسان، ولقاءُ الشدَّةِ؛ يُقَالُ: أَعْنَتَ فلانٌ فُلَانًا إِعناتاً إِذا أَدْخَل عَلَيْهِ عَنَتاً أَي مَشَقَّةً. لسان العرب ٢/ ٦١ .

(١٥٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ٣٨٤/٧؛ الجامع لأحكام القران: ٣١٤/١٦.

(١٥٥) تيسير الكريم الرحمن: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٨٠٠، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

(١٥٦) معنى السخرية الاستهانة والتحقير، والتنبيه على العيوب والنقائص، على وجه يضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في القول والفعل، وقد يكون بالإشارة والإيماء، احياء علوم الدين:ص١٩٢، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت.

(١٥٧) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل"٢٩٧/٢؛ تيسير الكريم الرحمن :ص٨٠١.

(١٥٨) اللمز: اللَّمْز فى اللغة: "العيب فى المواجهة، وأصله الإشارة بالعين والرأس والشَّفَة مع كلام خَفِىّ" لسان العرب: ٤٠٦/٥، التنابز: "التَّدَاعِي بالألقاب وَهُوَ يَكْثُرُ فِيمَا كَانَ ذَمًّا" لسان العرب: ٤١٣/٥.

(١٥٩) المحرر الوجيز:١٥٠/٥.

(١٦٠) الجامع لأحكام القران :٣٤٠/١٦؛ قال ابن عاشور رحمه الله بعد ان أورد قوله تعالى:{ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} "تَذْيِيلٌ لِلْمَنْهِيَّاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهُوَ تَعْرِيضٌ قَوِيٌّ بِأَنَّ مَا نُهُوا عَنْهُ فُسُوقٌ وَظُلْمٌ، إِذْ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ مَدْلُولِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَبَيْنَ الْجُمَلِ الَّتِي قَبْلَهَا لَوْلَا مَعْنَى التَّعْرِيضِ بِأَنَّ ذَلِكَ فُسُوقٌ وَذَلِكَ مَذْمُومٌ وَمُعَاقَبٌ عَلَيْهِ فَدَلَّ قَوْلُهُ: بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمانِ، عَلَى أَنَّ مَا نُهُوا عَنْهُ مَذْمُومٌ لِأَنَّهُ فُسُوقٌ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَلَا تُزِيلُهُ إِلَّا التَّوْبَةُ" التحرير والتنوير ٢٦/ ٢٤٩.

(١٦١) تفسير القران العظيم:٣٥٢/٧، وينظر: المحرر الوجيز ٥/ ١٥١؛ التحرير والتنوير ٢٦/ ٢٥١

(١٦٢) الجامع لأحكام القران: ٣٤٠/١٦؛ تيسير الكريم الرحمن: ص: ٨٠٢.

(١٦٣) التسهيل لعلوم التنزيل: ٢/ ٢٩٤، وقد بين المفسرون ان المخاطب بهذه الآية هم المؤمنون، بان يخاطبوه بصوت يظهر منه التوقير والتبجيل؛ لان رفع الصوت والجهر به اذا كان يقصد به الاستخفاف والاستهانة فأن ذلك يعد كفرا. ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٥/ ١٤٥، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى –١٤٢٢ هـ؛ الجامع لأحكام القران:٣٠٧/١٦؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٧٩٩،

(١٦٤) تفسير القرآن العظيم :٣٤٤/٧، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى –١٤١٩ هـ؛ مجموع الفتاوى ٧/ ٤٩٤ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

(١٦٥) ينظر: المحرر الوجيز:١٤٦/٥؛ تفسير القران العظيم :٣٤٤/٧؛ تيسير الكريم الرحمن: ص٧٩٩.

(١٦٦) سورة الأحزاب: ٦.

(١٦٧) الجامع لأحكام القران:٣٠٨/١٦.

(١٦٨) تيسير الكريم الرحمن : ص٧٩٩.

(١٦٩) رواه البخاري، بَابُ لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ، (رقم ٥١٤٣) ، ١٩/٧.

(١٧٠) الجامع لأحكام القران :٣٢٣/١٦.

(١٧١) التحرير والتنوير"٢٤٣/٢٦.

(١٧٢) ينظر الجامع لأحكام القران: ٣٤٢/١٦؛ تيسير الكريم الرحمن: ص٨٠٢.

(١٧٣) المصدر نفسه

(١٧٤) ينظر: التحرير والتنوير ٢٦/ ٢٦٤

(١٧٥) تفسير القران العظيم:٣٦٤/٧.